

لائحة خدمات المستفيدين وسياسة الصرف على البرامج والأنشطة

الاصدار الثالث-٢٠٢٤م

المحتويات

٣	الباب الأول: المقدمة
٣	اولا:الهدف من اللائحة
٣	ثانيا: المستهدفون من اللائحة
٣	ثالثا: تعريفات عامة
٣	رابعا: الوسائل المعتمدة في صرف المساعدات للمستفيدين
٣	خامسا: صرف المساعدات للمستفيدين نقدا
٤	الباب الثاني: الانظمة الخاصة بأوضاع الاسرة
٤	اولا:المستفيدون من خدمة الجمعية
٤	ثانيا: تسجيل الأسرة في الجمعية
٦	ثالثا: استحقاق الحالات لخدمات الجمعية
٧	رابعا: متابعة الأسرة
٧	خامسا: حالات إيقاف خدمات الجمعية عن مستفيد / أسرة
٩	الباب الثالث: تصنيفات فئات الاسر المستفيدة من خدمات الجمعية
٩	اولا: تصنيف فئات المستفيدين من خدمات الجمعية
٩	ثانيا: طريقة احتساب دخل الفرد/ الأسرة
١٠	الباب الرابع: خدمات المستفيدين وشروطها
١٠	اولا: الخدمات الاساسية
١٠	ثانيا: الخدمات المساندة (الدائمة)
٢٢	ثالثا: الخدمات المساندة (الموسمية)
٢٢	رابعا: الخدمات الطارئة
٢٢	خامسا: الملتقيات الموسمية
٢٥	الاعتماد

الباب الأول: المقدمة

أولاً: الهدف من اللائحة:

تهدف اللائحة إلى المساهمة في الرعاية الشاملة والمتكاملة لأعداد المستفيدين (اليتام والأرامل) لتحمل المسؤولية وتحقيق طموحاتهم من خلال توفير الرعاية الشاملة لليتيم و توضيح كيفية الحصول على خدمات الجمعية وشروط الاستحقاق والية الحصول عليها.

ثانياً: المستهدفون من اللائحة:

هم الأيتام والأرامل والأسر الذين ترعاهم جمعية أيتام الجبيل داخل محافظة الجبيل.

ثالثاً: تعريفات عامة:

١. الجمعية:
جمعية أيتام الجبيل.
٢. مجلس الإدارة:
مجلس إدارة جمعية أيتام الجبيل
٣. المدير التنفيذي:
هو المدير التنفيذي لجمعية أيتام الجبيل.
٤. مدير البرامج وشئون الأسر:
هو مدير إدارة البرامج وشئون الأسر بالجمعية.
٥. المستفيدون:
- الأيتام والأمهات الذين ترعاهم الجمعية. من فئات الجمعية أ، ب، ج، د، هـ.
- الأسر التي لديها قصر (أيتام) ولديها دخل يكفي حاجاتهم الأساسية ويحتاجون المساعدة فقط في برامج الجمعية المختلفة غير الكفالة المادية والرعاية المعيشية الأساسية حسب الفئات المعتمدة في الجمعية.
٦. تقرير الحالة: اجتماع يعقد بهدف مناقشة حالة إحدى الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية واتخاذ قرار بشأنها رابعاً: الوسائل المعتمدة في صرف المساعدات للمستفيدين :
١. التحويلات البنكية المعتمدة من حساب الجمعية الرسمي إلى حساب (الأم)
٢. بطاقات الشراء المعتمدة من المتاجر المرخصة (التحويل المباشر لمقدم الخدمة الرسمي)
٣. التوزيع العيني المباشر
٤. تغطية التسجيل في البرامج التدريبية والتعليمية (التحويل المباشر لمقدم الخدمة الرسمي)
٥. السداد المباشر لمقدمي الخدمات مثل (الإيجارات- الفواتير)

خامساً: صرف المساعدات للمستفيدين نقداً :

تلتزم جمعية أيتام الجبيل بعدم صرف أي مساعدات نقدية مباشرة للمستفيدين، ويقتصر تقديم الدعم على الوسائل المعتمدة مثل التحويلات البنكية، التوزيع العيني، أو السداد المباشر للجهات المقدمة للخدمة، وذلك تعزيزاً للحوكمة وضماناً لاستخدام المساعدات في أوجهها المخصصة.

الباب الثاني الأنظمة الخاصة بأوضاع الأسر

أولاً: المستفيدون من خدمات الجمعية

تقدم الجمعية خدماتها لأسر الأيتام الذين فقدوا والدهم ومن أبوين سعوديين أو أحدهما سعودي وما يصدر بمعاملتهم بالمثل من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ويثبت فقدانه لوالده بموجب صك شرعي، وذلك حسب التصنيف التالي:

١. العمر:

١. الذكور: من سن الولادة وحتى سن الثامنة عشر (ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين في أحد الجهات التعليمية أو المهنية حتى ٢٢ سنة).

٢. الإناث: من سن الولادة حتى سن الرابعة والعشرين، ويستثنى من ذلك البنات اللاتي لم يسبق لهن الزواج وغير موظفات شريطة أن يكون لديهن أخوة قصر ترعاهم الجمعية (حيث تشملهم الرعاية حتى الزواج أو بلوغها سن الثلاثون سنة) على أن تثبت بالأوراق الرسمية (كل سنة) عدم زواجها أو توظيفها.

ب. ام اليتيم (الارملة):

تقدم الجمعية خدماتها لأم الأيتام التي لديها أيتام قصر بشرط إقامتها معهم في منزل واحد، وتستبعد بعد زواجها مع استمرار الخدمة للأبناء الأيتام.

٥. المرضى النفسيين والمعاقين

تقوم الجمعية برعاية المرضى النفسيين والمعاقين من الأيتام (ممن تجاوزت أعمارهم السن المحددة مسبقاً للذكور والإناث) بشرط:

١. أن يكون لديهم أخوة قصر.

٢. إحضار تقرير طبي من جهة حكومية يثبت نوع الإعاقة وعدم القدرة على العمل وبالنسبة للمرضى النفسيين يشترط إحضار التقرير الرسمي وبتاريخ حديث من مستشفى الصحة النفسية الحكومي ويوقف عنه الصرف مباشرة في حال تجاوز الأيتام الذين ترعاهم الجمعية في أسرته الأعمار المحددة.

ثانياً: تسجيل الأسرة في الجمعية

شروط التسجيل

١. أن يكون رب الأسرة وهو الأب متوفي (أسرة أيتام)

٢. أن يكون لدى الأسرة ابن واحد على الأقل منطبقاً عليه شروط اليتيم

٣. أن تكون الأسرة من سكان محافظة الجبيل

٤. أن لا يتجاوز صافي دخل الفرد في الأسرة عن (١٠٠٠) ريال فإن تجاوزت هذا الدخل تستفيد من الخدمات المقدمة لفئة هـ

٥. أن تستكمل الأسرة جميع المستندات المطلوبة للتسجيل

المستندات المطلوبة للتسجيل في الجمعية

● المستندات الأولية عند تقديم الطلب

١. صورة سجل الأسرة وبطاقات الهوية الوطنية للأيتام الذين تجاوزت أعمارهم الخامسة عشر مع الأصول لمطابقتها.
٢. صورة شهادة وفاة الأب مع الأصل للمطابقة (إذا لم توضح الوفاة في سجل الأسرة)
٣. صورة لعقد الإيجار أو صك الملكية للمنزل مع الأصل للمطابقة.
٤. صك الإعالة مع الأصل للمطابقة.
٥. العنوان الوطني للمنزل أو احداثياته.
٦. صورة صك حصر الورثة مع الأصل للمطابقة.
٧. أرقام التواصل.

● المستندات الإضافية بعد قبول الطلب:

١. اثبات مصادر الدخل للأسرة وفق البيانات الرسمية المتاحة (كالتقاعد والتأمينات والضمان... وغيرها...) على ان تكون بتاريخ حديثة لا تتجاوز سنة ميلادية.
٢. إثبات عدم الزواج والتوظيف للأم والبنات اللواتي تتجاوز أعمارهن (٢٤) سنة يتم تحديثها كل سنتين.
٣. ان لا يتجاوز احضار الأسرة لجميع هذه المستندات ٣ أشهر من تقديمها للحصول على خدمات الجمعية وفي حال التأخر عن ذلك يتم إيقاف طلبهم ويقدمون بطلب جديد
٤. صورة شهادات الأيتام الدراسية أو تعريف من المدرسة.
٥. رقم الحساب وصورة الايوان البنكي مع الاصل للمطابقة.
٦. تعريف من الجهة التعليمية لمن بلغ سن (١٨) سنة بتاريخ حديث لا تتجاوز سنة (للاغبين باستمرار الكفالة حسب الشروط)

ثالثاً: استحقاق الحالات لخدمات الجمعية

م	الحالة	الإيضاح	الاستحقاق
1	المستفيد	من سن الولادة حتى سن ١٨ سنة.	يستفيد من خدمات الجمعية
2	المستفيدة	من سن الولادة حتى سن ٢٤ سنة مالم تتزوج أو تتوظف.	يستفيد من خدمات الجمعية
3	المستفيد فوق ١٨ سنة	من تجاوز ١٨ سنة وكان منتظماً في إحدى الجهات التعليمية، ويحظى بخدمات الجمعية حتى يصل ٢٢ سنة حتى لو كان يعمل بجانب دراسته.	يستفيد من خدمات الجمعية حتى ٢٢ سنة
5	المستفيد المعاق	من لديه إعاقة فكرية أو جسدية تعيقه عن العمل وتجاوز ١٨ سنة ولديه إخوة قصر سواء كان في المنزل أو منوماً في أحد مراكز التأهيل.	يستفيد من خدمات الجمعية
6	ام اليتيم	وهي التي توفي زوجها ولم تتزوج ولديها أيتام قصر	تستفيد من خدمات الجمعية
7	الأم المتزوجة	وهي الأم التي توفي زوجها وتزوجت زوج آخر وتسكن مع الأيتام.	لا تستفيد من خدمات الجمعية
8	الأم المطلقة	وهي الأم التي طلقها زوجها قبل وفاته أو تزوجت زوج آخر وطلقت منه وتسكن مع الأيتام.	تستفيد من خدمات الجمعية
9	الأم المعلقة	وهي الأم التي توفي زوجها وتزوجت زوج آخر وعلقها وتسكن مع الأيتام.	تستفيد من خدمات الجمعية
10	الأم البديلة الحاضنة	هي من في حكم الأم من إحدى القريبات والتي تسكن مع الأيتام وترعاها نتيجة وفاة الأم أو زواجها، وتعامل مثل الأم .	تستفيد من خدمات الجمعية
12	الأم العاملة	التي لديها دخل مجموعه ٥,٠٠٠ ريال فأقل.	لا تستفيد من خدمات الجمعية ولا يحسب راتبها ضمن مصادر دخل الأسرة في تصنيف الفئات
		التي لديها دخل مجموعه أكثر من ٥,٠٠٠ ريال .	تستفيد من خدمات الجمعية ويحسب راتبها ضمن مصادر دخل الأسرة في تصنيف الفئات
13	المستفيد/ه الموظف الغير منتظم بجهة تعليمية	المستفيد الذي يسكن مع الأيتام وغير متزوج ولديه راتب.	لا يستفيد من خدمات الجمعية
14	المستفيد/ه الذي لا يقيم مع أسرته واسرته في الجبيل	وهو يتيم الأب، ولكنه يسكن مع أحد أقاربه	لا يستفيد من خدمات الجمعية
15	المستفيد/ه الموظف ومنتظم بجهة تعليمية	الذي يعمل براتب أقل من ٤,٠٠٠ ريال	يستفيد من خدمات الجمعية
16	البنات المملوكة	وهي من تم عقد نكاحها رسمياً وبموجب عقد فهي بحكم المتزوجة.	لا تستفيد من خدمات الجمعية
17	ام اليتيم السعودية التي لم تضاف في السجل المدني	وهي الأم السعودية التي لم تضاف في السجل المدني وليس لديها إثبات زواجها من المتوفي ولديها أبناء قصر لديهم شهادات ميلاد تطالب بإحضار مستند من الأحوال المدنية.	تستفيد من خدمات الجمعية
18	ام الأيتام غير السعودية التي ليس لديها إثبات	وهي الأم الغير سعودية وليس لديها إثبات ولديها أيتام سعوديين قصر (يكون الصبر باسم البنات الكبرى أو أحد المستفيدين).	تستفيد من خدمات الجمعية

رابعاً : متابعة الأسر

حرصاً على الحصول على صورة واضحة ومعلومات شاملة ومحدثة عن وضع الأسرة ومتابعة حالتها من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية فإنه يلزم زيارتها بما لا يقل عن زيارة واحدة على الأقل (البحث التتبعي) في العام الواحد ويتم تدوين الملاحظات أو التعليقات الخاصة بالأسرة وكذلك الإجراءات المختلفة التي تمت أو الخدمات التي تم تقديمها والبرامج والأنشطة التي تم إلحاق الأسرة أو أحد أفرادها ضمن تلك البرامج ويكون مسؤولية التسجيل والتدوين على الباحثة الاجتماعية.

١ - تغيير الفئة

بناءً على تغير الظروف الاقتصادية للأسرة فإنه يلزم الباحثة الاجتماعية المتابعة المستمرة لحالة الأسرة وتعديل فئة الأسرة من فئةها الحالية إلى الفئة التي تناسب وضعها الجديد، مع الحرص على أن تكون المعلومات عن مصدر الدخل موثقة ورسمية ويتم تحديث هذه البيانات فوراً في ملف الأسرة يدوياً أو إلكترونياً.

٢ - الأسرة المتجاوزة الحد الأعلى لصافي دخل الفرد

عند بحث الأسرة واتضح أنها ضمن الفئة (هـ) تدرج ضمن أسر الجمعية (البرامج) وتعطى رقماً للملف، ويجب حفظ جميع ملفات الأسر من الفئة (هـ) لدى الباحثة الاجتماعية لمتابعة تقديم الخدمات الخاصة بهم وعدم إهماله، ولكن لا تحتسب هذه الأسر ضمن العدد الفعلي لأسر البحث الاجتماعي التتبعي حيث لا تكلف الباحثة بزيارتها إلا عند الحاجة لذلك أو بتوجيه من المدير التنفيذي.

خامساً : حالات إيقاف خدمات الجمعية عن مستفيد / أسرة:

أولاً: إيقاف الخدمة عن الأفراد

أ. يتم إيقاف الخدمة عن فرد أو أكثر من أفراد الأسرة بناءً على أحد الأسباب التالية:

١. الذكور ممن تجاوزت أعمارهم ١٨ سنة في حال عدم استمرار الدراسة.
٢. الأم التي تزوجت ولا تسكن مع الأيتام في نفس المنزل.
٣. المستفيدة عند زواجها أو تجاوز عمرها ٢٤ سنة إلا المستثنى إلى دسن ٣٠ سنة.
٤. الوفاة.

٥. الحصول على وظيفة

ب. إجراءات إيقاف الخدمة عن الأفراد:

١. حصر الأفراد الذين تنطبق عليهم أسباب إيقاف الخدمة عنهم.
٢. استكمال النموذج الخاص بإيقاف الخدمة عن الأفراد ورفع لإدارة البرامج وشئون الأسر للتوجيه حول الإيقاف.
٣. اعتماد النموذج من قبل تامين التنفيذي.
٤. يجب إبلاغ المستفيد بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنه بفترة لا تقل عن ٣ أشهر مع توضيح سبب الإيقاف.

ثانياً: إيقاف الخدمات عن الأسر:

- أ. يتم إيقاف خدمات الجمعية عن الأسر لسبب أو أكثر من الاسباب التالية:
 ١. إذا تجاوز عمر أصغر المستفيدين في الأسرة من الذكر ١٨ سنة وفي حال استكمال الدراسة الى ٢٢ سنه و ٢٤ سنة للإناث)،
 ٢. الانتقال خارج نطاق خدمات الجمعية (محافظة الجبيل).
 ٣. الأسرة التي تقوم بالتلاعب أو التزوير في الأوراق الثبوتية بموجب محضر رسمي.
 ٤. عدم رغبة الأسرة في الاستفادة من خدمات الجمعية (بناء على طلب خطي من الأسرة).
 ٥. يتم إيقاف خدمات الأسرة مؤقتاً في الحالات التالية :
 - الأسر المنقطعة .
 - عدم احضار الأسرة للإثباتات الرسمية المطلوبة أو تحديثها.
 - عدم مشاركة الأيتام والأم في برامج وانشطة الجمعية.

ب. إجراءات إيقاف الخدمة عن الأسر:

١. استكمال نموذج إيقاف الخدمات من قبل فريق البحث واعتماده من قبل مدير إدارة البرامج وشئون الاسر.
٢. إيقاف جميع خدمات الجمعية للأسرة بعد التأكد من تصفية كافة حساباتهم(الغذاء) في حال استخدام بطاقة شحن
٣. يجب إبلاغ الاسرة بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنهم بفترة لا تقل عن ٣ أشهر مع توضيح سبب الايقاف.

الباب الثالث: تصنيف فئات الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية

أولاً: تصنيف فئات المستفيدين من خدمات الجمعية:

لغرض تحديد حجم ونوع الخدمة المقدمة للمستفيد يتم تصنيفهم إلى فئات وفق مستوى دخل الأسرة وعدد أفرادها وملكيته للسكن وذلك بموجب النموذج المعد لذلك من إدارة البرامج وشئون الاسر، وهذه الفئات هي كما يلي:.

الفئة	الايضاح
فئة أ	وهي الأسر الأشد حاجة والتي يكون صافي الدخل الشهري للفرد لا يزيد عن (٥٠٠) ريال
فئة ب	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (٧٠٠.٥٠١) ريال
فئة ج	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (١٠٠٠.٧٠١) ريال
فئة د	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (١٥٠٠.١٠٠١) ريال
فئة هـ	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهر من تجاوز (١٥٠١) ريال يستفيدون من الخدمات التالية: ١- الرعاية التعليمية والتدريب، والتوظيف والبرامج الثقافية والترفيهية. ٢- اشراكهم في فعاليات ومناسبات الجمعية المختلفة.

ثانياً: طريقة احتساب دخل الفرد /الاسرة :

١. طريقة احتساب دخل الفرد بالنسبة للأسرة التي تكون أقل من ثلاثة أفراد شريطة ان يكون أحد المستفيدين من الايتام القصر يقسم إجمالي دخل الأسرة على ثلاثة أفراد .
٢. طريقة احتساب راتب الام :
١/ إذا كان الراتب ٢٠٠٠ ريال وأقل لا يدخل ضمن مصادر دخل الاسرة وتضم الام في الصرف.
٢/ راتب الام من ٢٠٠١ ريال - الى ٥٠٠٠ ريال , تستبعد الام ويستبعد راتبها..
٣/ راتب الام ٥٠٠١ ريال وما فوق تضم الام للصرف ويضم راتبها لمصادر دخل الاسرة
٣. طريقة احتساب فئة الاسرة :

صافي دخل الفرد = مصادر دخل الأسرة - الالتزامات الشهرية

عدد الأفراد

أمثلة على الالتزامات المعتمدة :

الإيجار والديون الرسمية للجهات الحكومية أو البنوك شريطة أن تكون باسم الأم أو اليتيم.

الباب الرابع : خدمات المستفيدين وشروط استحقاقها

أولاً: الخدمات الأساسية

وهي الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها لكل فرد من الأفراد والمستفيدين من فئة (أ، ب، ج، د) وفق ما تراه الجمعية مناسباً من حيث آلية ووقت تقديم الخدمة (شهرياً أو دورياً)، وهي:

• المصروف النقدي (كفالة النقدية)

هو مبلغ نقدي يصرف للمستفيد شهرياً من خلال التحويل إلى حساب أم اليتيم أو حساب اليتيم في البنك (الحساب المعتمد لدى الجمعية) ويحدد مبلغها بموجب قرار إداري يصدر من مجلس الإدارة وفي حال وجود مفوض من قبل الأسرة فيلزم إرفاق (وكالة شرعية).

تفريغ كربة

• خدمة الموارد الغذائية (السلة الغذائية)

يتم تحديد مبلغها بموجب قرار إداري يصدر من المدير التنفيذي، وتقدم من خلال بطاقة الكترونية يغذى حسابها من قبل الجمعية أو مواد غذائية عينية ترسل للأسر أو توفر للمستفيد المواد الغذائية بالاتفاق مع متعهد توفير الخدمة أو كوبونات شراء من محلات محددة وإذا تم توفير الموارد المالية .

ثانياً: الخدمات المساندة (الدائمة)

وهي الخدمات التي تسعى الجمعية لتقديمها للمستفيدين من خدماتها وفق أنظمة ولوائح الجمعية وبناء على ما يتوفر لديها من موارد مالية لهذه البنود، وهي:

• مساعدة إيجار المنازل

يحق للأسرة ان تستفيد من خدمات مساعدة الإيجار إذا كانت من إحدى الفئات (أ، ب، ج، د) وإذا ما توفرت الشروط التالية:

١. يتم الدعم اذا توفرت الموارد المالية
٢. أن يكون المنزل مستأجر من أم اليتيم وأبنائها المستفيدين وفي حال كان العقد بغير اسم الأم لابد من اثبات يوضح صلة القرابة.
٣. ان لا يكون المنزل بأقساط منتهية بالتملك.
٤. ان لا يكون المنزل يعود ملكيته لاحد افراد الاسرة او قاربهم.
٥. ان لا تمتلك الأسرة اي منزل ملك.
٦. تقديم المساعدة لعام كامل إذا كان الدعم من جهة أخرى غير الجمعية.

٧. يتم تقديم هذه الخدمة من خلال إصدار شيك باسم مالك العقار (المؤجر) أو المكتب العقاري المسؤول عن التأجير أو التحويل لحساب مالك العقار أو المكتب العقاري أو المسؤول عن التأجير.
٨. يكون دفع مساعدة الإيجار وفقا لمبلغ مساهمة الجمعية أو قيمة الإيجار الفعلي أيهما أقل.
٩. التقديم على طلب المساعدة قبل حلول الإيجار بشهرين على الأقل.
١٠. إذا كان المسكن مشترك مع آخرين تساهم الجمعية بنصف قيمة مساعدة الإيجار المخصص للأسرة فقط.
١١. ترفع الحالة للجهة الداعمة للإيجار مثل منصة جود وصندوق سابق الخيري (بر) لطلب دعم الإيجار.

الاستحقاقات وفق الجدول التالي:

م	عدد أفراد الأسرة + الأرملة	الوصف					
		الفئة أ		الفئة ب		الفئة ج	
		الصناعية	الجبيل	الصناعية	الجبيل	الصناعية	الجبيل
1	٣ أفراد فأقل	٢٠,٠٠٠	١٧,٠٠٠	١٧,٠٥٠	١٤,٠٥٠	١٥,٤٠٠	١٢,٤٠٠
2	من ٤ إلى ٦ أفراد	٢١,٠٠٠	١٨,٠٠٠	١٨,٠٥٠	١٥,٠٥٠	١٦,٤٠٠	١٣,٤٠٠
3	٧ أفراد فأكثر	٢٢,٠٠٠	١٩,٠٠٠	١٩,٠٥٠	١٦,٠٥٠	١٧,٤٠٠	١٤,٤٠٠

في حالة المساهمة في الإيجار يدفع من الجمعية يكون كل (٦) أشهر وفقا للجنة العقدية في عقد الإيجار حسب جدول الاستحقاق.

المستندات المطلوبة لصرف مساعدة دفع إيجار يلزم لصرف مساعدة الإيجار المستندات التالية:

- ١- تقديم طلب مساعدة دفع إيجار منزل مع خطاب المطالبة من المكتب العقاري.
- ٢- تقرير فريق البحث الاجتماعي يعتمد من المدير التنفيذي.
- ٣- صورة طبق الأصل من عقد الإيجار الصادر من نظام إيجار المعتمد لدى وزارة الإسكان.
- ٤- صورة بطاقة هوية المالك.
- ٥- في حالة أن العقد باسم شخص آخر له علاقة بالأسرة يلزم احضار صورة الهوية الوطنية مع ما يثبت رسميا علاقة المستأجر بالأسرة.

• ترميم المنازل

هو عملية اصلاح ما بدى بالمنزل من عيوب تعيق استخدامه كي يتم الحفاظ عليه لإطالة عمره والاستفادة منه.

شروط الاستحقاق:

١. أن يتم الدعم اذا توفرت الموارد المالية
٢. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
٣. أن يكون المنزل ملك لأب الأيتام أو أم الأيتام.
٤. وجود تقرير فني صادر من جهة تختارها الجمعية باستحقاق المنزل للترميم.

٥. يتم صرف مبالغ ترميم المنازل للفئات بحد ٢٥,٠٠٠ ريال فقط

٦. ان لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة خلال عشر سنوات.
٧. ان لا تكون الأسرة بدأت الترميم قبل اعتماده من قبل الجمعية واستكمال متطلبات الخدمة.

المستندات المطلوبة:

١. تقديم طلب مساعدة في ترميم المنزل من الأسرة.
٢. تقرير طلب الخدمة من فريق البحث الاسري موضحا فيه حاجة المنزل للترميم واعتماده من المدير التنفيذي.
٣. تقرير فني من المقيم الفني المعتمد من الجمعية.
٤. ثلاثة عروض أسعار.
٥. مستند نظامي يثبت ملكية الأسرة للمنزل مع صورة من رخصة البناء.
٦. احضار اثبات من بنك التنمية بعدم الاستفادة من خدمة الترميم .
٧. توقيع نموذج الإقرار
٨. يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات وتوصية المقيم الفني المعتمد من الجمعية بالعرض الأفضل للجنة الترميم المنازل والمكونة من:

رئيساً	المدير التنفيذي
عضواً	مدير ادارة البرامج وشنون الاسر
عضواً	المقيم الفني
عضواً	ممث من الإدارة المالية

وللجنة الحق في الاستعانة بذوي الخبرة

٩. الموافقة والتعميد لصاحب العرض الأفضل من قبل أصحاب الصلاحية وفق اللائحة المالية.
١٠. إذا تطلب الترميم اخلاء المسكن من ساكنه يتم تأمين سكن بديل اثناء الترميم بحيث لا يتجاوز قيمة الايجار الشهري ٣٠٠٠ ريال حسب المدة المحددة الموضحة في تقرير المقيم الفني.
١١. إبلاغ الجمعية خطياً من قبل المقيم الفني بعد اكتمال أعمال الترميم واستلام المقاول لمستحقته .
١٢. اشعار الجمعية خطياً من قبل المقيم الفني بإكمال الترميم لتمكين الاسرة من استخدام المبنى .
١٣. عمل محضر استلام الاسرة للمنزل.

• **صيانة المنازل**

يحق للأسرة ان تستفيد من خدمة صيانة المنازل اذا ماتوفرت الشروط التالية :

١. يتم الدعم اذا توفرت الموارد المالية
٢. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).

٣. ان تستفيد الاسرة من هذه الخدمة مرة واحدة في السنة.

٤. أن يكون المطلوب من المواد الضرورية للسبابة والتوصيلات الكهربائية والتسريبات.
٥. ألا يتجاوز المبلغ المطلوب للصيانة عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال في السنة الواحدة.

المستندات المطلوبة:

- ١- تقديم طلب صيانة للمنزل من الأسرة.
- ٢- رفع طلب خدمة عن طريق فريق البحث الأسري ويعتمد من المدير التنفيذي.
- ٣- يتم زيارة الأسرة زيارة ذات هدف وذلك للاطلاع عن الخلل المراد إصلاحه من قبل الجهة الفنية المعتمدة بالجمعية.
- ٤- تقرير الجهة الفنية المعتمدة من الجمعية.
- ٥- تعميم الطلب للمؤسسة المتعاقد معها في الصيانة أو طلب عرض من أكثر من جهة متخصصة في الصيانة واختيار المناسب منها.
- ٦- المتابعة من منسق الجمعية مع المؤسسة المتعاقد معها ومع الأسرة المستفيدة حتى يتم التأكد من إنتهاء الصيانة المطلوبة.

• المساهمة في تأثيث المنازل

يقصد به مساعدة الاسرة في توفير اثاث للمنزل الذي تسكنه وفق حاجتها :

شروط الاستحقاق:

١. يتم الدعم اذا توفرت الموارد المالية
٢. أن تكون الأسرة من ضمن فئة (أ، ب، ج، د).
٣. أن يكون الأثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة أو غير صالح للاستعمال.
٤. أن يكون الأثاث من الأصناف الأساسية التالية (موكيت، دولاب مطبخ، دولاب ملابس ، كنب وستائر او جلسة عربي، غرف نوم).
٥. تستحق الأسرة تأمين الأثاث الذي يثبت احتياجها له بمبلغ لا يتجاوز (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال بالنسبة لفئتي (أ وب) و(٤٠٠٠) ريال لفئتي ج ود خلال ثلاث سنوات من تاريخ المساعدة الأولى، على ان لا تتجاوز مساعدة الجمعية (٢٠٠٠) ريال لكل صنف من الاصناف المذكورة.
٦. استثناء حالات السرقة والحريق أو الكوارث الطبيعية، ويكون الحد الأعلى للمساعدة (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال بشرط إثبات الحال من الجهات الرسمية ذات العلاقة.
٧. يحدد قسم المشتريات آلية توفير الخدمة إما عن طريق الأسرة أو الشراء المباشر عن طريق الجمعية.

المستندات المطلوبة:

١. تقديم طلب تأمين أثاث من الأسرة
٢. تقرير طلب خدمة من فريق البحث الاسري واعتماده من المدير التنفيذي .
٣. إرفاق تقرير الجهة الرسمية المختصة في حالة (سرقة أو حريق).

• توفير الأجهزة الكهربائية

تقدم الجمعية مساعدات الاجهزة الكهربائية للمحتاجين لها من المستفيدين وفق الشروط التالية :

١. يتم الدعم اذا توفرت الموارد المالية
٢. أن تكون الأسرة من فئات (أ، ب، ج، د).
٣. ألا يكون الجهاز المطلوب قد سبق صرفه للأسرة عن طريق الجمعية خلال خمس سنوات. ويستثنى حالات الحريق أو السرقة بموجب إحضار ما يثبت ذلك.
٤. عدم توفر الجهاز أو عدم إمكانية إصلاحه في حالة وجوده.
٥. الأجهزة الكهربائية (مكيف ، ثلاجة ، غسالة ، فرن ،براده مياه ،دفاية) وتقدم وفق الجدول التالي الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها، وهي كالتالي:

الأجهزة/ الأفراد	مكيف ١٨ وحدة أو ٢٤ وحدة حسب حجم الغرف	ثلاجة	غسالة	فرن	برادة مياه	دفاية
٣ وأقل	٢ مكيف	ثلاجة مقاس (١٦) قدم	غسالة (١٠) كيلو	فرن مقاس ٦٠ × ٩٠	براده	دفاية
٤-٧	٣ مكيفات	ثلاجة مقاس (١٨) قدم	غسالة (١٢) كيلو	فرن مقاس ٦٠ × ٩٠	براده	٢ دفاية
٨ وأكثر	٤ مكيفات	ثلاجة مقاس (٢٤) قدم	غسالة كبيرة (١٥) كيلو	فرن مقاس ٦٠ × ٩٠	براده	٣ دفاية

المستندات والاجراءات المطلوبة

١. تقديم طلب لتوفير أجهزة كهربائية من قبل الأسرة
٢. تقرير طلب خدمة من فريق البحث الأسري.
٣. اعتماد الطلب من المدير التنفيذي.
٤. تعميم الطلب للمؤسسة المتعاقد معها في توريد وتركيب الأجهزة الكهربائية المطلوبة أو الشراء المباشر عن طريق استلام أكثر من عرض واحد.
٥. المتابعة من قبل منسق المشتريات مع المؤسسة المتعاقد معها ومع الأسرة المستفيدة حتى يتم التأكد من وصول الخدمة.

• صيانة الأجهزة الكهربائية

شروط تقديم الخدمة:

١. يتم الدعم اذا توفرت الموارد المالية
٢. أن تكون الأسرة من فئات (أ، ب، ج، د).
٣. ألا تكون الأسر قد استفادت من هذه الخدمة أكثر من مره واحد خلال العام للجهاز الواحد.
٤. أن يكون الجهاز المطلوب صيانتته من الأجهزة التالية (مكيف + ثلاجة + غسالة + فرن + برادة مياه + دفاية، فريزر ، مكنسة كهربائية) والتي لا يشملها ضمان.
٥. ألا يكون سبب العطل هو سوء استخدام من الأسرة.
٦. أن لا يتجاوز المبلغ المطلوب (١٠٠٠) ريال لكل جهاز على ألا يزيد عن الف (٣٠٠٠) ريال لجميع الأجهزة خلال سنة.

المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب خدمة من فريق البحث الاسري
٢. ارفاق التقرير الفني.

• المساعدة في سداد فواتير الكهرباء

تهدف هذه الخدمة لمساعدة الاسر في تسديد قيمة فواتير الكهرباء وفق الاتي :

شروط الاستحقاق:

١. يتم الدعم اذا توفرت الموارد المالية
٢. أن تكون الاسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
٣. التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الفواتير.

المستندات المطلوب:

١. تقديم طلب المساعدة في سداد الفاتورة من الأسرة .
٢. تقرير طلب خدمة من البحث الأسري.
٣. إرفاق صورة الفاتورة حديثة.
٤. موافقة المدير التنفيذي على تسديد الفاتورة أو جزء منها بحسب الجدول التوضيحي.
٥. يتم تسديد الفاتورة عن طريق الجمعية.
٦. بيان باستحقاق الأسر من سداد فواتير الكهرباء خلال العام الميلادي.

الفئات	عدد الافراد	أ	ب	ج	د
الحد الأعلى في السنة	من ١-٤ افراد	3,000	2,500	2,000	1,500

2,500	3,000	3,500	4,000	من ٥ فأكثر	
-------	-------	-------	-------	------------	--

٧. يتم سداد فواتير الكهرباء أو جزء منها عن الأسر سواء مره واحدة أو عدة مرات بحيث لا يتجاوز مبلغ الاستحقاق المذكور في الجدول أعلاه في السنة الميلادية الواحدة.

• المساعدة في سداد فواتير الماء

شروط الاستحقاق:

١. يتم الدعم اذا توفرت الموارد المالية
٢. أن تكون الأسرة ضمن فئة (أ، ب، ج، د).
٣. التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الفواتير ولا تتحمل الجمعية أي غرامات.
- ٤.

المستندات المطلوبة:

١. تقديم طلب المساعدة في سداد الفاتورة من الأسرة.
٢. تقرير طلب خدمة من فريق البحث الاجتماعي.
٣. إرفاق صورة الفاتورة الحديثة.
٤. موافقة المدير التنفيذي على تسديد الفاتورة أو جزء منها بحسب الجدول التوضيحي.
٥. تسديد الفاتورة عن طريق الجمعية.
٦. بيان باستحقاق الأسر من سداد فواتير الماء خلال العام الميلادي.

الفئات	الأفراد	أ	ب	ج	د
الحد الأعلى في السنة الميلادية	من ١ الى ٤ افراد	500	300	250	200
	من ٥ فأكثر	800	600	500	400

٧. يتم سداد فواتير المياه أو جزء منها عن الأسرة سواء مرة واحدة أو عدة مرات بحيث لا يتجاوز مبلغ الإستحقاق المذكور في الجدول أعلاه في السنة الميلادية الواحدة.

• خدمة الكساء

وهي خدمة تأمين ملابس تقدم من خلال كوبون شراء يصدر من قبل الجمعية ويحدد مبلغها بموجب قرار إداري يصدر من الرئيس التنفيذي وبحسب توفر الموارد المالية.

• تأمين المواصلات/المدارس/التدريب/البرامج

وتعني مساعدة الاسر في تسديد قيمة المواصلات سواء المدرسية او التدريبية او لحضور برامج الجمعية المتنوعة .

شروط الاستحقاق:

١. يتم الدعم اذا توفرت الموارد المالية
٢. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
٣. عدم وجود سيارة خاصة لدى المستفيد.
٤. بعد البرنامج عن المنزل والحاجة للمواصلات .
٥. في حال مواصلات البرامج يتم منح المستفيد مبلغ و قدره (٥٠) ريال لساكني الجبيل البلد و مبلغ قدره (٣٠) ريال لساكني الجبيل الصناعية في حالة عدم توفير المواصلات من الجمعية في كل مرة ويلزم استكمال النموذج الخاص بالبرامج.
٦. تامين المواصلات الجماعية للبرامج والأنشطة تخضع لنظام المشتريات .
٧. يتم صرف مبلغ الدعم عن طريق شيك باسم مؤسسة النقل أو التحويل إلى حساب المؤسسة.

المستندات المطلوبة:

١. تقرير من فريق البحث الاسري موضح به حاجة الأسرة لذلك وفي خدمة المواصلات الدراسية يطلب تعريف بانتظام المستفيد في الدراسة في الكلية او الجامعة أو المعهد.
٢. التعاقد مع شركة او مؤسسة مخصصة للنقل.

• الرعاية الصحية

تعمل الجمعية على تقديم الرعاية الصحية للأيتام والارامل عن طريق التعاون مع الجمعيات الصحية التي توفر لهم التامين الطبي بالنسبة لأفراد اسرة اليتيم الغير مشمولين بالتامين الطبي تسعى الجمعية قدر المستطاع لتوفير بطاقات رعاية صحية لهم تخولهم الحصول على تخفيضات مختلفة في المرافق الصحية والصيديات المشمولة في قائمة مقدم البطاقة

• تسجيل ذوي الاحتياجات الخاصة بمراكز التدريب

شروط الاستحقاق:

١. المساعدة في التسجيل بمراكز خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة
٢. وجود تقرير طبي.
٣. موافقة إدارة البرامج وشئون الاسر على الطلب.

المستندات المطلوبة:

١. تقديم طلب من الأسرة .
٢. تقرير فريق البحث الاسري، واعتماد المدير التنفيذي .
٣. إرفاق وصفة العلاج (للأدوية) والتقرير الطبي (للأجهزة).

• اعانات الزواج

شروط الاستحقاق:

١. يتم الدعم اذا توفرت الموارد المالية
٢. أن تكون الأسرة ضمن (أ، ب، ج، د).
٣. ان يكون المستفيد ممن كانت ترعاهم الجمعية خلال العام
٤. أن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد النكاح.
٥. ألا يكون استفاد من هذه الخدمة مسبقا وأن يكون هذا الزواج الأول لمستفيد الخدمة.
٦. الحصول على دورة تأهيلية قبل الزواج والتي تقيمها الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل الاجتماعي.
٧. تبلغ قيمة المساعدات ثلاث الاف ريال (٣٠٠٠) ريال مرة واحدة فق

المستندات المطلوبة:

١. تقديم طلب اعانة زواج من المستفيد.
٢. تقرير طلب خدمة من فريق البحث الاسري، واعتماده من المدير التنفيذي.
٣. صورة حديثة لعقد النكاح.
٤. صورة حديثة لسجل الاسرة.
٥. إحضار تعريف بالدراسة أو الراتب للمستفيد.
٦. صورة من شهادة حضور الدورة التأهيلية.
٧. يتم ايداع المبلغ في حساب المستفيد .

• **الحقيبة المدرسية**

تعمل الجمعية على تأمين الحقيبة المدرسية والتي تشمل الأدوات المدرسية والقرطاسية اللازمة لجميع الطلاب والطالبات للمراحل الدراسية

شروط الاستحقاق:

١. يتم الدعم اذا توفرت الموارد المالية
٢. ان تكون الأسرة احدى الفئات (أ، ب، ج، د).
٣. ان يكون المستفيد منتظم دراسيا.
٤. تصرف مرة واحدة في العام الدراسي
٥. يتم تحديد قيمة الحقيبة المدرسية بقرار من المدير التنفيذي للجمعية بناء على توصية من إدارة البرامج وشئون الاسر

المستندات المطلوبة:

شهادة الدراسة او التعريف من المدرسة.

• **الزي المدرسي**

تعمل الجمعية على تأمين الميربول المدرسي والحذاء المدرسي لطالبات التعليم العام والثوب والزي الرياضي لطلاب التعليم العام.

شروط الاستحقاق:

١. يتم الدعم اذا توفرت الموارد المالية

٢. ان تكون الأسرة احدى الفئات (أ، ب، ج، د).

٣. ان يكون المستفيد منتظم دراسياً

٤. يصرف لمرة واحدة في العام الدراسي

٥. يتم تحديد قيمة الزي المدرسي بقرار من المدير التنفيذي للجمعية بناء على توصية من إدارة البرامج وشئون الاسر

المستندات المطلوبة:

شهادة الدراسة او التعريف من المدرسة

• أجهزة الحاسب الآلي

أجهزة الحاسب الآلي تقدم للملتحقين الجدد بالجامعة او الكلية او المعهد .

شروط الاستحقاق:

١. يتم الدعم اذا توفرت الموارد المالية
٢. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
٣. ان يكون منتظم في جهة تعليمية فوق التعليم العام.
٤. تكون المساعدة مرة واحدة فقط لأجهزة الحاسب الآلي
٥. ان لا تتجاوز مساهمة الجمعية عن مبلغ (٣٠٠٠) ريال لكل جهاز حاسب الي.
٦. يكون تامين الحاسب الآلي عن طريق الجمعية.

المستندات المطلوبة:

١. تقرير فريق البحث الاسري، واعتماده من المدير التنفيذي.
٢. احضار اثبات الالتحاق بالجامعة او الكلية او المعهد.

• اختبار القياس

يحق للمستفيدين من خدمات الجمعية أن تتحمل الجمعية عنه التكلفة الرسمية الصادرة من المركز الوطني للقياس لاختبارات القياس (القدرات والتحصيلي واللغة الإنجليزية) لمرة واحدة لكل اختبار.

شروط الاستحقاق:

١. يتم الدعم اذا توفرت الموارد المالية
٢. ان تكون احدى فئات الاسر (أ، ب، ج، د).
٣. يجب أن يكون المستفيد/هـ بالصف الثالث ثانوي للقدرات والتحصيلي.
٤. يتم السداد عن طريق الجمعية أو يحول المبلغ لحساب الأم أو المستفيد وإحضار ما يثبت السداد.

المستندات المطلوبة:

١. تعريف بالدراسة.
٢. صورة تسجيل الابن/هـ في موقع قياس.

• دورات التأهيل لاختبارات القياس

تتحمل الجمعية رسوم دورات التأهيل لاختبارات القياس (القدرات والتحصيلي) كمساعدة لأبناء الجمعية (ذكور و اناث) الدارسين بالمرحلة الثانوية .

شروط الاستحقاق:

١. ان تكون احدى فئات الاسر (أ، ب، ج، د).

٢. يجب أن يكون المستفيد/ه بالمرحلة الثانوية.

المستندات المطلوبة:

٣. تعريف من المدرسة بالصف الدراسي.

٤. اثبات تسجيل الابن/ه في الدورة.

• **دروس التقوية**

شروط الاستحقاق:

١. ان تكون احدى فئات الاسر (أ، ب، ج، د).

٢. العمل على اتفاقيات مع جهات تعليمية لتقديم دروس التقوية للطلاب.

المستندات المطلوبة:

١. تقرير فريق البحث الاسري او توصية من إدارة المدرسة.

٢. احضار ما يثبت تدني مستوى المستفيد دراسياً من المدرسة والحاجة لدروس التقوية.

٣. احضار مطالبة من الجهة التعليمية.

• **هدية النجاح**

يتم تقديم هذه الخدمة من خلال حفل فرحة النجاح الذي تقيمه الجمعية سنوياً من أجل تشجيع المستفيدين لبذل المزيد من الجهد والمثابرة وذلك لتحقيق أهدافهم وطموحاتهم.

شروط الاستحقاق:

١. ان تكون احدى فئات الاسر (أ، ب، ج، د).

٢. بحسب توفر الدعم.

٣. ان تكون للطلاب الناجحين في جميع المراحل التعليمية (ابتدائي، متوسط، ثانوي).

٤. ان تكون عن طريق حفل يقام نهاية كل عام دراسي.

٥. تحدد الجمعية نوع الهدية.

• **التفوق العلمي**

تقدم الجمعية للمستفيدين من خدمات الجمعية المتفوقين في نهاية كل فصل دراسي مكافأة مالية لجميع المراحل (ابتدائي – متوسط – ثانوي – جامعي) حسب برنامج المتفوقين. وذلك في حفل لتكريم الطلاب والطالبات المتفوقين في نهاية كل فصل دراسي.

المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة:

١. شهادة تفوق للفصول المبكرة (اول وثاني ابتدائي) في جميع المواد حسب متطلبات برنامج المتفوقين.

٢. شهادة النجاح بنسبة تفوق ٩٠٪ وما فوق من الصف (الرابع والخامس والسادس) الابتدائي والمرحلة المتوسطة والثانوية والجامعية حسب متطلبات برنامج المتفوقين.

• التدريب

تتيح الجمعية فرصة للمستفيدين من خدمات الجمعية الحصول على دورات تدريبية بهدف تطوير قدراتهم وصقل مواهبهم وإعدادهم لما خطط لهم من قبل الجمعية سواء لمواصلة تعليمهم او لتوظيفهم او لتمكينهم من المجال التجاري وفق الشروط التالية:

١. الحصول على المؤهل المطلوب لقبوله في الدورة.
٢. موافقة الجمعية على الحاقه بالدورة.
- المستندات المطلوبة لتقديم خدمة التدريب (غير الدورات القصيرة):
١. استكمال نموذج ميثاق التدريب مستوفي البيانات.
٢. صورة من الهوية الوطنية.
٣. صورة من آخر مؤهل دراسي.
٤. قرار الموافقة على الحاقه بالبرنامج التدريبي من قبل إدارة البرامج وشئون الاسر بالجمعية وفق النموذج المعد لذلك، معتمد من المدير التنفيذي.

• الابتعاث لإكمال التعليم الجامعي

تعمل الجمعية لمساعدة أبنائها على اكمال الدراسة الجامعية في الداخل من خلال الجامعات و الكليات المعتمدة من وزارة التعليم في حال وجود داعم للبرنامج.

وفق الشروط التالية:

١. وجود داعم للبرنامج.
٢. المساعدة في التسجيل بكلية الجبيل الصناعية والمعهد التقني بالجبيل
٣. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
٤. أن تكون النسبة الموزونة ٦٥٪ وألا يكون قد مضى على حصوله على شهادة الثانوية العامة أكثر من ثلاث سنوات.
٥. لم يتم قبوله /قبولها في الجامعات والكليات الحكومية.
٦. أن يحصل على قبول من الجامعة / الكلية أو المعهد للدبلوم.
٧. تلتزم الجمعية بسداد الرسوم الدراسية على أن لا يقل المعدل التراكمي للمستفيد عن ٢,٥٠ من اصل ٤ و ٣,٥٠ من اصل ٥ وعند نزول المعدل عن المستوى المطلوب ويتم الاستبعاد من التسديد بموجب التعهد الموقع سابقا.

• التوظيف

تسعى الجمعية على التنسيق مع القطاع الخاص لتوظيف ابناء الجمعية وفق الفرص المتاحة في سوق العمل والتي يمكن أن يلتحق بها المستفيدين مباشرة ويباشروا مهامهم الوظيفية بمجرد اكتمال مسوغات التوظيف دون أي التزام من الجمعية .

• دعم المشاريع

لتحويل القادرين من مستفيدي الجمعية إلى الاكتفاء الذاتي من خلال تمكينهم من العمل التجاري عبر مشاريع

تجارية مختلفة الأحجام وتطويرها وتقديم يد العون والمشورة لهم

ثالثاً: الخدمات المساندة الموسمية

وهي الخدمات التي تقدمها الجمعية في مواسم معينة بناءً على ما يردها من تبرعات للخدمة المقدمة وهذه الخدمات هي: (زكاة الفطر – هدية العيد – كسوة الشتاء – كسوة العيد – الأضاحي – السلة الرمضانية -)

شروط الاستحقاق:

١. ان تكون الاسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د) .
٢. ان تكون الاولوية في الاستحقاق للأسر الأكثر احتياج حسب الفئات
٣. ان لا يزيد عمر المستفيد عن ١٢ سنة للاستفادة من هدية العيد.
٤. تحدد وتصرف بقرار من المدير التنفيذي

رابعاً: الخدمات الطارئة

وهي الخدمات التي تطرأ بين الحين والآخر وتحتاج إلى دراسة لكل حالة مستقلة من قبل إدارة البرامج وشئون الاسر للنظر فيها واتخاذ التوصيات اللازمة.

ومن هذه الخدمات ما يلي:

(الكوارث الطبيعية والمرافعات القانونية)

• الكوارث الطبيعية

تعد الكوارث الطبيعية من الأمور التي لا يستطيع الإنسان التنبؤ بها أو مواعيد حدوثها أو السيطرة عليها نظراً لحدوثها بشكل مفاجئ وما ينتج عنها من تلفيات وأضرار مادية وبشكل سريع مثل الرياح الشديدة والسيول والصواعق وغيرها من الكوارث الطبيعية التي يمكن أن تحدث. ففي مثل هذه الحالة تشكل لجنة عاجلة جداً يتكون من فريق البحث الاسري ومنسق شئون الاسر الأسرة للوقوف على المكان المتضرر وحصر الأضرار وإعداد تقرير بذلك ويرفع إلى إدارة البرامج وشئون الاسر لدراستها مع صرف مساعدات عاجلة للأسرة وفق ما تقتضيه الحالة وتراه اللجنة.

وهذه الخدمة تقدم لمستفيدي الجمعية على ان لا يتجاوز مبلغ المساعدة (٢٠) الف ريال كحد اعلى للكوارث الطبيعية.

خامساً: الملتقيات الموسمية

وهي الخدمات التي تقدمها الجمعية خلال مواسم معينة وهذه الخدمات هي: (الحج – البرامج التربوية والاجتماعية

– البرامج الثقافية والترفيهية – الموهبة والابداع – برامج المهارات والمعرفة)

• الحج

برنامج الحج للمستفيدين من خدمات الجمعية بالفئات المذكورة بشروط الاستحقاق التالية :

شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
٢. أن لم يسبق لهم الحج.
٣. ألا يقل عمر طالب الحج عن (١٨) سنة.
٤. وجود محرم شرعي للمستفيدات الراغبات في الحج، يستثنى من ذلك إذا كان لا يوجد لدى الأسرة محرم شرعي يرافقهم للحج ويكون الاستثناء لكل حالة على حدة وعن طريق إدارة البرامج وشئون الاسر.
٥. ألا يتجاوز عدد الأفراد الذين تقدم لهم الخدمة عن ثلاثة أفراد من كل أسرة.

المستندات المطلوبة:

١. استكمال نموذج الخاص بالترشيح للحج مع ضرورة التوقيع على الإقرار الخاص بحسم تكلفة الحج من حساب المستفيد لدى الجمعية في حال تغيب وعدم وجود مبرر مقنع.
٢. صورة الاثبات الرسمي للمرشحين للحج أو بطاقات الأحوال أو أي إثبات رسمي آخر.
٣. ان يكون المتقدم من ممن يحق لهم الحج .
٤. شهادة تطعيم للأمراض المطلوبة للجهات الرسمية ذات العلاقة.
٥. ترفع الأوراق كاملة لإدارة البرامج وشئون الاسر.
٦. استكمال النموذج الخاص بالحج وطلب الخدمة من فريق البحث الاسري.
٧. احضار ثلاث عروض أسعار يتم دراستها واعتماد اقلها.

• البرامج التربوية والاجتماعية

تتضمن برامج العمرة وتحفيظ القرآن الكريم والسنة النبوية وبرامج تطوير الذات.

شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة من الفئات (أ، ب، ج، د، هـ) ولبرنامج العمرة أن تكون الأسرة من الفئات (أ، ب، ج، د).
٢. ألا يزيد مبلغ الاستفادة عن (٣٠٠) ريال للمستفيد الواحد لكل برنامج وبما لا يزيد مجموعه عن (١٢٠٠) ريال في السنة لكافة برامج تطوير الذات .

٣. وجود محرم شرعي للمستفيدات الراغبات في العمرة، على ألا يقل عمره عن (١٥) عام.

٤. ألا يزيد عدد المستفيدين من الأسرة الواحدة لبرنامج العمرة عن (٤) أفراد

٥. ألا يكون سبق للمستفيد الاستفادة من خدمة العمرة في الجمعية .

٦. بالنسبة رسوم التسجيل في الدور وحلقات تحفيظ القرآن الكريم والسنة النبوية على الأسرة احضار مطالبة مالية بحيث لا تزيد عن ٢٠٠ ريال لكل فصل دراسي.

٧. أن يتم دفع رسوم الحلقة للجهة المعنية عن طريق الجمعية.

المستندات المطلوبة:

١. اجتياز لجنة المقابلة والاختبار للبرامج التي تتطلب ذلك.

٢. تعبئة النموذج الخاص ببرنامج العمرة.

٣. رفع طلب خدمة من فريق البحث الاسري حسب الحاجة لأي برنامج.

• البرامج الثقافية والترفيهية

وتتضمن المنتقيات الأسرية والرحلات السياحية والبرامج الترفيهية والرياضية والمسابقات العامة.

شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة من الفئات (أ، ب، ج، د، هـ).

٢. ألا يزيد مبلغ الاستفادة عن (٣٠٠) ريال للمستفيد الواحد لكل برنامج وبما لا يزيد مجموعه عن (١٢٠٠) ريال في السنة لكافة البرامج.

المستندات المطلوبة:

١. اجتياز المقابلة لبرامج الرحلات السياحية التي تتطلب ذلك.

٢. تعبئة النموذج الخاص ببرنامج الرحلات السياحية.

٣. رفع طلب خدمة من فريق البحث الخاص بالأسرة حسب الحاجة لأي برنامج.

• برامج الموهبة والابداع

وتتضمن البرامج العلمية والمسابقات الفكرية المتعلقة بالموهبة والابداع لأبناء الجمعية من الجنسين.

شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة من الفئات (أ، ب، ج، د، هـ).

٢. ألا يقل عمر المشارك عن (٦) سنوات ولا يزيد عن (١٨) سنة.

٣. اجتياز المقابلة واختبار القياس.

المستندات المطلوبة:

١. تعبئة النموذج الخاص بالبرنامج.
٢. مكافأة شهرية حسب إقرار إدارة الجمعية.

• المهارات والمعرفة

وتتضمن برامج لأبناء الجمعية من الجنسين والارامل لاكتساب المهارات التي يمكن اكتشافها وتنميتها.

شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة من الفئات (أ، ب، ج، د، هـ).
٢. ألا يقل عمر المشارك عن (٦) سنوات ويسمح للأرامل المشاركة به.

المستندات المطلوبة:

١. تعبئة النموذج الخاص بالبرامج التي تتطلب ذلك.

انتهت اللائحة

الاعتمادات:

تم اعتماد اللائحة في محضر مجلس الإدارة الرابع لعام ٢٠٢٤ م بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤ م